Royaume du Maroc
Ministère de la
Justice et des Libertés
Institut Supérieur
de la Magistrature

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
المعهد العالي للقضاء

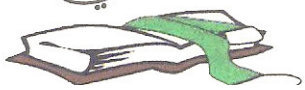

رسالة نهاية التكوين

تحت عنوان:

الرقابة القضائية على أموال القاصر

من إعداد الملحقة القضائية:

- سهام مزكول

تحت إشراف

الأستاذ عبد الصادق المهلاوي
قاضي بالمحكمة الابتدائية
قسم قضاء الأسرة
مراكش

فوج 39
السنة القضائية
2015/2013

قال تعالى:
"ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم".

من سورة البقرة : الآية 220

وقال سبحانه وتعالى:
"وأتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلو الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم على أموالكم إنه كان حوبا كبيرا".

سورة النساء الآية 2

قال تبارك وتعالى:
"وابتلوا اليتامى حق إذا بلغوا النكاح فإن أنتم منها رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أمو الهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا".

سورة النساء الآية 6

قال سبحانه عز وجل:
"ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده".

سورة الأنعام الآية 152.

مقدمة:

إن من حكم الله تعالى في هذه الدنيا أن جعل عباده في درجات متفاوتة في الرزق والعقل، لينتمون بعضهم في خدمة بعض.

وهكذا فالإنسان كما يقول إبن العربي أمام وضعين في حياته، فإما أن يكون في وضع يسمح له بصون نفسه ومصالحه، وإما أن يكون في وضع لايستطيع معه التصرف لمصلحة نفسه وبذلك إحتاج الضعيف إلى من يراعي ويصون مصالحة شاء أم أبى.

ويقصد بعبارة الضعيف التي أوردها إبن العربي يقصد بها كل من كان غير قادر على القيام بشؤون حياته بمفرده واحتاج إلى من يراعيه ويراعي مصالحه، فالسفيه ضعيف، والمجنون ضعيف، والمعتوه ضعيف، والقاصر ضعيف.

ولقد اهتم المشرع بالقاصر إهتماما خاصا نابعا من أنه في حاجة لحماية قانونية وقضائية وقد تعددت أوجه حماية القاصرين في هذه المدونة، وأبرزها حماية أموال القاصر حيث فرض المشرع رقابة قضائية صارمة على النائب الشرعي في جميع تصرفاته في أموال المحجوزين.

والنيابة الشرعية حسب مقتضيات مدونة الأسرة، إما ولاية أو وصاية أو تقديم، والملاحظ أن صلاحيات النائب الشرعي في تصرفه في أمواله القاصر تختلف بحسب ما إذا كان الحاجر وليا أو وصيا أو مقدما.

حيث إن تصرفات الولي إزاء محجوره محمولة على السداد بحسب الأصل إلى حين بثبوت العكس لكون الولي سواء كان أبا أو أما موفور الحنان والشفقة على أبنائه، ومن تم فلا يتصور منه الإضرار بمصالح المحجور سواء كانت شخصية أو مالية، لهذا نجد أن المشرع المغربي لم يفرض أي رقابة قبلية على الولي، ولم يفرض عليه أي رقابة إلا عند فتح ملف النيابة الشرعية عندما تتجاوز أموال القاصر مائتي ألف درهم حيث أخضعه لرقابة بعدية لتصرفاته في أموال المحجور.

غير أن تصرفات الوصي أو المقدم بخصوص تصرفاتهم في أموال القاصر لاترقى إلى مستوى الثقة التي وضعها المشرع في الولي ، حيث تحمل تصرفاتهم على الريبة والرد، وقد افرد المشرع المغربي مسطرة خاصة منظمة تنظيما دقيقا ومحكما، حيث أخضع كل من الوحي و المقدم للرقابة القضائية القبلية والبعدية.

فالنائب الشرعي يتولى إدارة أموال القاصر، بهدف حفظها وتنميتها واستثمارها لمصلحة القاصر، إلا أنه في حالة إخلاله بهذه المهمة المسندة إليه ، فإنه يتعرض للمساءلة والمحاسبة من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

وتكريسا لهذه الرقابة التي فرضها المشرع على أموال القاصر فقد خصص مسطرة خاصة لبيع أموال القاصرين حيث ميز ما بين بيع منقول القاصر وبيع عقاره.

وللإلمام بموضوع الرقابة القضائية على أموال القاصر إرتئينا تقسيم موضوع البحث في مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على النائب الشرعي.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية لبيع أموال القاصر.

المبحث الأول:الرقابة القضائية على النيابة الشرعية

منحت مدونة الأسرة للقضاء دورا طلائعيا في مواكبة المستجدات القانونية وتفعيلها من رقابة تصرفات النائب الشرعي سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما.

وتمارس هذه الرقابة من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين باعتباره ولي من لا والي له وهذا ما نلمسه من التشريع المغربي ، حيث نصت المادة 230 من مدونة الأسرة:" يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب: الولي هو الأب والأم والقاضي وهو بهذا جعل القاضي وليا شرعيا كالأبوين.

ومن خلال ولاية يمارس رقابته على المكلفون بالنيابة الشرعية الآخرين ويتخذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في القانون والرامية إلى الحفاظ على مال المحجور ومصالحه، كما أن المحكمة تتدخل كذلك في بعض الأحيان التي نص فيها المشرع على ذلك ليس بصفتها الولائية ولكن بصفتها القضائية.

إذن يحق لنا التساؤل عن تجليات هذه الرقابة وصورها وحدود تأثيرها على سير النيابات الشرعية وكذا رقابة المحكمة لسير النيابة الشرعية من خلال مساءلة ومحاسبة النائب الشرعي عن إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه،

وسنحاول معالجة هذه التساؤلات من خلال مطلبين نخصص الأول للرقابة القضائية على النائب الشرعي والمطلب الثاني حدود المسؤولية المدنية للنائب الشرعي عن أموال القاصر.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على النائب الشرعي

الهدف من هذه الرقابة هو بالأساس تحديد الوضعية المادية للقاصر وتتبع أحواله المادية بقصد التدخل في الوقت المناسب وهي إما أن تكون قبل إجراء التصرف وتسمى بالرقابة القبلية أو بعد القيام بالتصرف وتسمى بالرقابة البعدية.

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على تصرفات الأبوين في مال القاصر

قلنا سلفا بأن الرقابة القضائية صورتين إما رقابة قبلية أو رقابة بعدية وعليه سنتناول عدم قابلية خضوع الولي للرقابة القضائية القبلية في التشريع المغربي (أولا) ثم رقابة القاضي المكلف بشؤون القاصرين البعدية عن الأبوين (ثانيا).

أولا: عدم قابلية خضوع الولي للرقابة القضائية القبلية في التشريع المغربي:

تتميز سلطة الأب على أموال ابنه القاصر بكونها سلطة شبه مطلقة وواسعة النطاق وهو ما يستشف من مقتضيات بنصوص مدونة الأسرة حيث نصت المادة 240 من مدونة الأسرة :" لايخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور..."

وهذه السلطة الممنوعة للولي سلطة تخول التصرف في مال إبنه القاصر دون ذكر سبب البيع ودون حاجة إلى إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين وعلى ذلك أن تصرفات الولي في أموال إبنه القاصر محمولة على السداد والصلاح وهذا بإجماع المذاهب الربعة لما يفترض فيه من الحنان و الشفقة وفي هذا الصدد قال إبن عاصم:

أب على بنيه في وثاق *** دجر له بيع بالإطلاق

وفعله على السداد يحمل *** وحيث لارد لابنه ما يفعل

كما أن المذهب المالكي ذهب إلى أن للأب الرشيد أن يبيع مال ولده سواء كان ذلك المال عقارا أو منقولا وسواء بين سبب بيعه أو لم يبين وأكثر من ذلك أن فقهاء المذهب نصوا على أنه يحوز للأب أن يهب مال ولده المحجور هبة الثواب لأنها في آخر المطاف بيع كما نصوا على أنه يحوز للأب أن يتنازل عن بعض حقوق الولد المحجور كحق الشفعة حيث قرر فقهاء المذهب على أن للأب أن يأخذ بالشفعة لفائدة ولده المحجور وله أن يتركها إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك دون الاحتياج في ذلك أي الرفع القبلي أو البعدي للقضاء غير أنهم ذهبوا إلى أن الأب إذا تصرف بما يلحق الضرر بمال الولد كالصدقة والهبة أو من في معناها من التبرعات المحضة فإن ذلك لايجوز.

وعند التمعن في نصوص مدونة الأسرة نجد أنها لم تنص على منع الأب أو الأم من التصرف في مال محجوره بالبيع ولا بغيره كالرهن أو الكراء أو التنازل عن بعض الحقوق، وهذا يعني أنه لا تقرر أية رقابة قبلية على تصرف الولي في مال محجوره، وهذا

ما ذهبت إليه محكمة النقض في إحدى قراراتها:"رهن الأب لعقار ابنه القاصر غير مشروط بضرورة الحصول، إذن القاضي المختص[1].

وبمقارنة نصوص مدونة الأسرة ومدونة الأحوال الشخصية الملغاة في باب النيابة الشرعية يتضح لنا بجلاء أن سلطة الولي التصرف في مال القاصر كانت مقيدة في ظل مدونة الأحوال الشخصية أكثر من مدونة الأسرة، فالأم كانت مقيدة بالحصول على إذن مسبق من القضاء من أجل قيامها بتفويت أملاك القاصر.[2]

أما الأب وإن لم يكن مقيدا بهذا الإذن فإنه كان خاضعا لمقتضيات الفصل 150 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة التي كانت تنص على أنه :"إذا كان الأب فقيرا فللقاضي الحق في منعه من أخذ مال ولده، وإن خشي تفويته له وضع عليه مشرفا".

إذن فمدونة الأسرة سلكت مسلك الفقه الاسلامي في أنها لم تفرض على الولي الرقابة القبلية، فقد نصت المادة240 من مدونة الأسرة "لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجوز ولا يفتح ملف النيابة الشرعية إلا إذا تعدت كمية أموال المحجوز 200 ألف درهم".

يتبين من المادة 240 من مدونة الأسرة، أن الولي أبا كان أو أما لايخضع لرقابة القضاء القبلية بصفة مطلقة بحيث يمكنه إدارة أموال إبنه القاصر والتصرف فيها بأي أنواع من أنواع التصرفات دون خضوعه للإذن المتعلق بالوصي أو المقدم المنصوص عليه في المادة 271، إلا أنه يتعين أن تكون تصرفاته في مصلحة ولده القاصر وإلا وجب تدخل القضاء لحماية مصالح هذا القاصر، وبخصوص فتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة إليه فإذا كانت قيمة أموال المحجوز مائتي ألف درهم فأقل فلا يفتح له ملف النيابة الشرعية، أما إذا كانت قيمتها تتجاوز المبلغ المذكور فيفتح له هذا الملف، ويصبح حينئذ ملزما عند انتهاء مهمته بإشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين

---

[1]- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08/9/10 تحت عدد 1111 في الملف التجاري عدد 08/4 منشور بمجلة الملف عدد 16 ص 215 وما عليها.

[2]–عبد الحق الصافي، عقد البيع، م س، ص 220.

بوضعية ومصير أموال المحجور، وفي تقرير مفصل للمصادقة عليه، وكذا بتقديم تقرير سنوي إليه عن كيفية إدارته لأموال المحجوز وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

وإذا تبين للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن مصلحة المحجوز تدعو إلى فتح ملف النيابة الشرعية، رغم أن قيمة أمواله لاتتعدى مائتي ألف درهم اصدر أمرا بفتح الملف المذكور مع العلم أن هذا الأمر قابل للطعن طبقا للمادة 276 من مدونة الأسرة[1].

كما هو الشأن في القرار الآتي الذي جاء فيه:

"...بناء على الشهادة الإدارية التي أفيد منها أن أموال المحجوز المسمى... لاتتعدى قيمتها 200 الف درهم تقتضي حمايتها فتح ملف لها تحت عدد: 06/3.

وبناء على تصريح أم المحجور السيدة....التي أكدت ما جاء في الشهادة الإدارية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية على تطبيق القانون.

وبناء على مقتضيات المادة 240 من مدونة الأسرة والمادة 236 منها

لهذه الأسباب:

تقرر فتح ملف النميابة الشرعية للمحجوز.. في إسم أمه السيدة....[2]

ثانيا: رقابة القاضي المكلف بشؤون القاصرين البعدية على الأبوين:

رغم أن الولي لايخضع من حيث المبدأ للرقابة القضائية القبلية في جميع تصرفاته بما في ذلك بيعه لأموال القاصر وذلك اعتبارا لأن تصرفاته تحمل على السداد ولمصلحة القاصر، لكن ليس معنى هذا أن الولي لارقابة عليه مطلقا، فقد جاء في

---

[1]– منشور صادر عن وزير العدل بتاريخ 05/2/2 تحت عدد 52 حول تطبيق مقتضيات المواد 231 و240 و250 من مدونة الأسرة.

[2]–قرار صادر عن قسم قضاء الأسرة بتازة رقم 06/26 بتاريخ 2007/7/27 في الملف رقم 06/3 (منشور)

مواهب الجليل:" ...يمنع الرجل أن يقضي في مال ولده إلا بالنظر له والتنمية في ماله والتوفير عليه فإذا تصرف فيه بشيئ نظر فيه بعد الوقوع، فما أعطى من مال ولده الصغير ومتاعه ورقيقة ومتاعه فسائغ للمعطى وعلى الأب قيمته في ماله عوضا مما أعطى...ومن باع أو رهن من متاع ولده لنفسه فهو مردود وإن عرف أنه فعله لنفسه..."[1]

وإذا كان المشرع المغربي ولعقود طويلة لم يلزم الأب بإي رقابة قضائية فإن مدونة الأسرة شكلت ثورة نسبية على هذا المبدأ.

ومن مظاهر الرقابة القضائية البعدية على الأبوين في حالة فتح ملف النيابة الشرعية إلزامه بتقديم التقارير السنوية حيث نصت المادة 243 من مدونة الأسرة على أنه في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه، فتقديم التقرير السنوي عن الكيفية التي يدير بها أموال المحجور يدخل في مفهوم الرقابة البعدية للأعمال والتصرفات التي يقوم بها الولي نيابة عن محجوره، لأنه من خلال هذا التقرير السنوي تتمكن المحكمة من معرفة مصير أموال ووضعيته المالية، وتقييم ما إذا كانت مصلحة المحجور قد تحققت أم لا وعلى ضوء ذلك تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ أموال القاصر ومصالحه المختلفة .

كما تشمل رقابة القاضي المكلف بشؤون القاصرين البعدية على الولي كذلك إجباره على تقديم التقرير المفصل الذي يجب عليه عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية حيث نصت المادة 242 من مدونة الأسرة " يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه".

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الوصي والمقدم

على خلاف الولي لايتمتع كل من الوصي والمقدم بالسلطة المطلقة في التصرف بأموال القاصر وذلك على اعتبار أن تصرفاتهم لاتحمل على السداد ولاتتمتع بقرينة

---

[1]– الحطاب/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، م س ص 71.

الحنان والشفقة ، وحيث إن الغرض من نيابة الوصي أو المقدم على القاصر هو صيانة ماله واستثماره في الوجوه التي تعود عليه بالحفظ والنفع مما كان لزوما معه وجود رقابة قضائية على تصرفاتهما من أجل ضمان حسن إدارة الوصي أو المقدم لمال القاصر ومن في حكمه.

وهذه الرقابة المفروضة على كل من الوصي والمقدم تبتدئ ابتداء من ولايتهما إلى حين انتهائها حيث لايقومان بأي تصرف قانوني يهم مال القاصر إلا تحت رقابة القضاء. وقد تكون هذه الرقابة قبل قيامهما بالتزامات النيابة الشرعية وتسمى رقابة قبلية (الأول) وقد تكون بعد القيام بها فتكون رقابة بعدية (الثاني)

أولا: الرقابة القضائية القبلية على تصرفات الوصي أو المقدم

كما سبق أن قلنا سلفا أن رقابة القضاء القبلية على تصرفات الوصي أو المقدم تتحقق من حين ابتداء ولايتهما وذلك منذ صدور الأمر يثبت الوصي أو تعيين المقدم والمشرف والأمر بحصر وضبط أموال القاصر ومسك كناش التصرف وضرورة الحصول على إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين لإجراء بعض التصرفات.

1-إصدار الأمر بتثبيت الوصي أو تعيين المقدم و المشرف والأمر بحصر وضبط أموال القاصر:

يجوز لكل من الأبوين تعيين وصي يتولى الإشراف على شؤون أولادهما.

وطبقا للمادتين 237 و 238 من مدونة الأسرة فإنه لتولي مهمة النيابة على القاصر لابد من عرض الوصية على القاضي المكلف بشؤون القاصرين للتحقق منها وتثبيتها.

والقاضي لا يصدر أمره بتثبيت الوصية إلا بعد التحقق من وجودها والتأكد من توفر الوصي على الشروط القانونية المطلوبة ومن انتفاء موانعها.

وقد جرى العمل بخصوص التحقق من وجود الوصية على قبول الوصايا التي تثبت في أوراق رسمية وكذا التي تحرر في أوراق عرفية مصادق فيها على توقيع الموصي فيها وكذلك الأوراق المكتوبة بخط يد الأب وموقعة من طرفه معترف بها من طرف السلطة المختصة[1].

وفي حالة عدم وجود أم أو وصي فإن المحكمة تعين مقدما للمحجور ليتولى تسيير شؤون الموصى عليه.

وبالرجوع للمادة 244 من مدونة الأسرة نجدها قد حددت شروط إختيار المقدم حين تنص المادة 244 مدونة الأسرة.

"إذا لم توجد أم أو وصي عينت المحكمة مقدما للمحجور، وعليها أن تختار الأصلح من العصبة ، فإن لم يوجد فمن القارب الآخرين وإلا فمن غيرهم.

للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم .

لإعطاء الأسرة وطالبي الحجر وكل من له مصلحة في ذلك ترشيح من يتولى مهمة المقدم.

يمكن للمحكمة أن تعين مقدما مؤقتا عند الحاجة"

والمحكمة الابتدائية بسلا جاء في حكم لها:" للمحكمة في حالة عدم وجود أم أو وصي أن تعين مقدما للمحجور وتختار الأصلح من العصبة فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 244 من مدونة الأسرة.

طلب المدعية تعيينها مقدمة على أخويها نعم"[2]

---

[1]– عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية، الجزء 2، م س ، ص 70.

[2]–حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 07/12/18 في الملف الشرعي عدد 10778 منشور بكتاب العمل القضائي الأسري ، الإدريسي الفاخوري ، الجزء الأول، ص 516 وما يليها.

وسواء تعلق الأمر بتثبيت الوصي أو تعيين المقدم فإن المشرع أسندها على القضاء ليمارس رقابته على من يتولى الوصاية أو التقديم والتأكد من توفرهما على شروط ممارسة النيابة الشرعية وخلوهما من موانع النيابة الشرعية، و نظرا لما يكتسبه تعيين المقدم من أهمية فإن المحكمة لاتصدر قرار التعيين إلا بعد أن تبدي النيابة العامة رأيها في الموضوع[1].

بالإضافة إلى هذا فإن المحكمة يمكن لها أن تقوم بتعيين مشرف بجانب كل من الوصي أو المقدم مراقبة تصرفات هذين الأخيرين وإرشادهما لما فيه مصلحة المحجور وتبليغ المحكمة بما قد يراه من تقصير أو يخشاه من إتلاف في مال المحجور وهو ما نصت عليه المادة 248 من مدونة الأسرة التي تنص:

"للمحكمة أن تجعل على الوصي أو المقدم مشرفا مهمته مراقبة تصرفاته وإرشاده لما فيه مصلحة المحجور، وتبليغ المحكمة ما قد تراه من تقصير أو تخشاه من إتلاف في مال المحجور".

وبعد تعيين الوصي أو تعيين المقدم يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإحصاء مال المحجور ويعد الأمر بإحصاء أموال المحجور هو الخطوة الواجبة الاتباع بعد ورود التبليغ عن الوفاة وتبدو أهمية إخصاء الأموتال واتخاذ الاجراءات المناسبة للدفاع على حقوق القاصرين في أن بعض الورثة أو غيرهم قد يحاول عقب الوفاة إخفاء بعض أموال التركة، لذلك نجد الفصل 221 من قانون المسطرة المدنية ينص على: "تنظيم مسطرة وضع الأختام بالمقتضيات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك."

وتبعا لذلك نجد أن المشرع المغربي قد أجاز للقاضي اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على التركة كالأمر بوضع الأختام حماية لأموال المحجوز.

ومما ينبغي الإشارة غليه أن إحصاء أموال القاصر يتم بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين وتحت إشرافه، ويتم بواسطة عدلين يعينهما هذا الأخير، ويمكنه من تعيين الخبراء لتقييم الأموال وتقدير الالتزامات طبقا للمادة 252 من مدونة الأسرة.

---

[1]– عبد الخالق أحمدون، م س، ص 86.

ومن الأوامر القضائية المواكبة لعملية الإحصاء أمر القاضي المكلف بشوؤن القاصرين بإقامة رسم الإراثة ويتم ذلك عن طريق تحرير رسم عدلي بشهادة عدلين أو شهادة لفيفية تتضمن هوية جميع الورثة مع تحديد سنهم لتحديد القاصرين منهم[1]

2-مسك كناش التصرف والإذن للوصي والمقدم بإنشاء بعض التصرفات:

لقد سعى المشرع المغربي من خلال المادة 253 من مدونة الأسرة إلى إلزام الوصي أو المقدم أن يسجل بكناش التصرف الشهري أو اليومي كل التصرفات التي يقوم بها باسم المحجوز مع الإشارة إلى تاريخها وأهمية هذا الإجراء في تمكين القاضي المكلف بشؤون القاصرين من الاطلاع على كافة التصرفات التي يقوم بها الوصي أو المقدم بالنيابة عن محجوره وبالتالي تمكينه من مراقبة جل التصرفات المنجزة لفائدة المحجور والتحقق مما إذا كانت تحقق له فائدة أم لا.

ولعل من أهم مظاهر الرقابة القضائية على تصرفات الوصي أو المقدم ما يفرضه القانون من إلزامية الحصول على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين لإجراء بعض التصرفات قبل مباشرتها إذ تنص المادة 271 من مدونة الأسرة.

"لايقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

1- بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه.
2- المساهمة بجزء من مال المحجوز في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة.
3- تنازل عن حق أو دعوة أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنها.
4- عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها على ما بعد إنتهاء الحجر.
5- قبول أور فض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط.
6- اداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ.

---

[1]-المادة 235 من مدونة الأسرة.

7- الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور مالم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا.

وفيما عدا هذه التصرفات ، فللوصي أو المقدم بيع منقولات المحجور التي تتجاوز قيمتها خمسة ألاف درهم بشرط ألا يستعمل هذا البيع كوسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.[1]

لكن لاتطبق هذه الأحكام إذا كان ثمن المنقولات محددا بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيع بهذا الثمن[2].

وعند وجود مال مشترك لمحجور مع الغير فإنه يجب تقديم مشروع القسمة على المحكمة التي تصادق عليه بعد أن تتأكد من عدم وجود حيف قد يلحق المحجور من جراء هذه القسمة، وذلك باستعانتها بالخبرة في هذا المجال أما إذا لم يكن هناك اتفاق على مشروع معين فعلى من يريد القسمة التقدم بدعوى إلى المحكمة للبث فيها بعد سلوك الإجراءات المتطلبة والتأكد من وجود مصلحة للمحجور[3]، كما هو الشأن في القرار الآتي الذي جاء فيه.

"حسب المادة 275 من مدونة الأسرة دعوى التماس الإذن ببيع حصة المحجور في عقار مشاع تقتضي إنجاز مشروع قسمة وعرضه على المحكمة للتصديق عليه أو المطالبة بإجراء قسمة لفرز حصة ذلك المحجور والإذن من قاضي شؤون القاصرين ببيعها"[4].

ثانيا: الرقابة القضائية البعدية على تصرفات الوصي أو المقدم

---

[1]- المادة 272 من مدونة الأسرة.

[2]- المادة 273 من مدونة الأسرة.

[3]-عمر ملين مستجدات مدونة الأسرة فيما يتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية، م س ص 131.

[4]-قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 05/9/27 تحت عدد 780 في الملف عدد 05/363 منشور بمجلة المحامي عدد 51 ص 260 وما يليها.

ترتبط الرقابة القضائية البعدية عن الوصي أو المقدم للمرحلة اللاحقة لممارسة لمهامه النيابية وتتجلى هذه الرقابة في المصادقة على الحساب واتخاذ إجراءات للمحافظة على أموال القاصر.

1- المصادقة على الحساب

نصت المادة 255 من مدونة الأسرة على أنه " يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حسابا سنويا مؤيدا بجميع المستندات، على يد محاميين يعينهما القاضي.

لايصادق على هذه الحسابات إلا بعد فحصها ومراقبتها والتأكد من سلامتها، وعند ملاحظته خللا في الحسابات يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المحجور.

بالإضافة على المصادقة على الحساب السنوي من مظاهر الرقابة اللاحقة أيضا الإطلاع على الحساب الذي يتعين على الوصي أو المقدم أن يقدمه في حالة انتهاء مهمتة بغير وفاته أو فقدانه للأهلية حيث يطلع عليه القاضي ويبدي فيه نظره ليحيله بعد ذلك على المحكمة في اقرب الآجال للبث فيه.

كما نصت المادة 259 من مدونة الأسرة "إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرفقا بالمستندات اللازمة داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين دون أن تتجاوز ثلاثين يوما إلا لعذر قاهر.

تبث المحكمة في الحساب المقدم إليها .

وفي هذا الشأن ورد قرار جاء فيه

"مقتضيات الفصول 168 و189 و170 من مدونة الأحوال الشخصية (المادة 259 من مدونة الأسرة) تفرض على الوصي والمقدم الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي هي عهدته ويقدم عنها حساب بالمستندات وإذا أخلا بذلك يعد مسؤولا في ماله.

سكوت القاصر بعد رشده عن طلب حقوقه من حاجره أو طلب محاسبته لم يرتب عليه قانون الأحوال الشخصية الجاري بها العمل ما يجعل الحاجر في حل من المسؤولية الملقاة على كاهله بمقتضى هذا القانون يجعله بالتالي غير مطالب بإعطاء

الحساب عما تصرف فيه من أموال المحجور بل جعل العهدة في ذلك كله على الحاجر دون اعتبار لسكوت المحجور بعد رشده و لو طال.

ومن خلال هذا فالمشرع المغربي ألزم من الوصي أو المقدم تقديم حساب يبين فيه كيفية

2- اتخاذ الإجراءات والمطالبة بإيضاحات عند الاقتضاء:

نصت المادة 256 من مدونة الأسرة على أنه ": يتعين على الوصي أو المقدم الاستجابة لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للإدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها".

للقاضي إذن بمقتضى هذه المادة مطالبة الوصي أو المقدم في أي وقت بتقديم إيضاحات أو بيانات مفصلة عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها إذا تبين له أن مصلحة المحجور تقتضي ذلك في إطار المراقبة المستمرة كما خول المشرع المغربي من خلال المادة 263 من مدونة الأسرة للمحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر حقه في رفع كل الدعاوي المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه هذا الولي أو الوصي.

وفي ذلك قررت محكمة النقض "إذا بلغ سن الرشد القانوني وانطلق منه فإنه من حقه مطالبة وصية أو مقدمة السابق أمام القضاء بإعطائه حسابات عن إدارته لأمواله أثناء فترة توليه القيام بذلك".[1]

ويتعين على الوصي أو المقدم الاستجابة لهذا الطلب وإذا امتنع عن ذلك يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين طلبا إصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال الوصي أو المقدم من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة[2]. كما يمكن للقاضي في إطار الرقابة صلاحية استصدار قرار استعجالي بوضع أموال كل منها تحت الحراسة القضائية أو فرض غرامة تهديدية بعد توجيه إنذار وفي هذا نصت المادة 270 من مدونة الأسرة:"

---

[1]-قرار المجلس الأعلى عدد 45 صادر بتاريخ 2000/5/2 عدد 94/2/5616 منشور في التقرير السنوي للمجلس الأعلى 2000، ص 100 و101.

[2]- "الدليل العلمي لمدونة الأسرة" م س ن ص 161.

يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم ، أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو فرض غرامة تهديدية عليه إذا لم يمتثل لأحكام المادة 256 أعلاه أو امتنع عن تقديم الحساب أو إيداع ما تبقى لديه من أموال المحجور بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له" .

المطلب الثاني: حدود المسؤولية المدنية للنائب الشرعي عن أموال القاصر

لقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة لحماية أموال القاصر حيث مكن القاضي المكلف بشؤون القاصرين من التدخل لحماية أموال القاصر وإثارة مسؤولية النائب الشرعي في حالة إخلاله بمصالح القاصر المالية.

فكل إخلال بمصالح القاصر المالية يخول للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إمكانية مساءلة ومحاسبة النائب الشرعي.

ومما يزيد من حدة هذه المسؤولية هو السلطة الممنوحة للقاضي المكلف بشؤون القاصرين في إعفاء وعزل الوصي أو المقدم سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب النيابة العامة أو ممن يعنيه الأمر.

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للولي عن أموال القاصر

إذا كانت الولاية حقا للأب والأم بقوة الشرع والقانون فإن هذه السلطة ليست بالمرتع المتروك على عواهنه، بل لها ضوابط ومحددات تحد منها لعل أهمها إمكانية تحميل الولي المسؤولية المدنية عن أموال القاصر، خصوصا وأن القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي تستوجب التصرف في أموال القاصر بما يحقق مصالحهم المالية ويجلب النفع عليهم، وإن أساس مسؤولية الولي عن أموال القاصر هو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه.

فقد أمر الشرع أولى الأمر بمحاسبة الأولياء ، لاسيما إذا ثبت إخلالهم بواجباتهم بأن أهملوا أو تعمدوا الإساءة إلى الأمانة التي التزموا بصونها في هذا يقول سبحانه وتعالى:" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"[1].

---

[1]–سورة النساء، الآية 10.

وقوله تعالى:" وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا"[1].

والأصل أن الولي يتمتع بالسلطة الشبه مطلقة في التصرف بأموال القاصر بالبيع أو غيره وذلك لموفور شفقته به ولا يحد منها إلا قيد البحث عن المصلحة ودرء المفسدة في أمواله.

ولعل من ابرز أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة خضوع النائب الشرعي للرقابة القضائية[2]. سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما، وحيث حرص المشرع على محاسبة ومساءلة الأولياء عن تصرفاتهم في أموال المحجوز وهو الشيء الذي لم يكن منظما في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة.

ونحن لانريد أن نخوض بالحديث عن الرقابة القبلة أو البعدية للقضاء على تصرفات الولي في أموال القاصر وفتح ملف النيابة الشرعية[3]، وإنما الذي يهمنا هنا هو مساءلة الولي عن أموال القاصر عن كل إخلال قد يقع من جانبه إزاء أموال القاصر.

وبالرجوع على نصوص مدونة الأسرة نجد أن المشرع حاول خلق نظام للمحاسبة والمراقبة إزاء الولي، حيث إن المادة 242 من مدونة الأسرة تنص " يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه".

وكذلك المادة 243 من نفس القانون نصت في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية بقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجوز ومصالحه المادية والمعنوية".

---

[1]–سورة النساء، الآية 2.

[2]–أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم الأسرة ، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر 2006.

[3]–أنظر المطلب الأول من هذه الدراسة.

فتقديم التقرير السنوي عن الكيفية التي يدير بها الولي أموال المحجوز، يدخل في مفهوم مساءلة الولي عن أموال القاصر، لأنه من خلال هذا التقرير السنوي تتمكن المحكمة من معرفة مصير أموال المحجور ووضعته المالية، وتقيم ما إذا كانت مصلحة المحجور قد تحققت أم لا، وعلى ضوء ذلك تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ المحجوز ومصالحه المختلفة كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 243 من مدونة الأسرة غير أنه بالرجوع على نصوص مدونة الأسرة وخاصة المواد من 236 إلى 234 المتعلقة بالولي يتضح أنها لم تنص على إمكانية مساءلة الولي جنائيا عن أموال المحجوز متى تبث سوء تدبيره وتصرفه فيها بشكل يخل بمصالح المولى عليه وهو ما يجعلها مفتقرة للطابع الإلزامي الذي يجسده الجزاء القانوني.

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية للوصي والمقدم عن أموال القاصر

على خلاف المسؤولية المدنية سوى فإن المسؤولية المدنية للوصي والمقدم جاءت أكثر تحديدا، حيث يكون الوصي أو المقدم معرضا للمسؤولية المدنية عند إهماله أو إخلاله بالتزاماته اتجاه القاصر وفقا لقواعد وأحكام مسؤولية الوكيل بأجر، إذ تنص المادة 257 من مدونة الأسرة على أنه:" يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل أو المقدم بأجر ولو مارس مهمته بالمجان..."

فالوصي أو المقدم باعتباره وكيلا، لايجوز له أن يستعمل ما في يده من مال القاصر في مصلحته الخاصة، فإن فعل بينه تملكه تحققت مسؤوليته المدنية والجنائية وتجدب عليه فوائد المبالغ التي استخدمها في مصلحته لحسابه من وقت استخدامها، كما لايجوز للوصي أو المقدم باعتباره وكيلا أن يتعمد عدم تنفيذ التزامات الوكيل بأجر، فإن فعل تحققت مسؤوليته، ويكون مسؤولا كذلك إذا تواطأ مع المشتري على تخفيض الثمن، إذا كان موكلا في بيع شيء لم يحدد ثمنه أو أنه أهمل في تقاضي الأجرة أو تركها تسقط بالتقادم، فإن ذلك بمثابة الخطأ الجسيم الذي يسأل عنه[1] ، ويترتب عن ثبوت مسؤولية

[1]–إسماعيل عبد النبي شاهين، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، مرجع سابق، ص 107

الوصي أو المقدم المدنية حق القاصر في التعويض وهو ما قررته محكمة النقض حيث اعتبرت أن الوصي أو المقدم الذي يخل بالتزاماته في تقديم الحسابات وتسليم أموال القاصر عند انتهاء ولايته بعد مسؤولا في ماله[1] والقاضي المكلف بشؤون القاصرين هو الذي يمتلك صلاحية إثارة المسؤولية المدنية بحكم انعدام أو نقصان أهلية القاصر وقد راينا أنه وفقا للمادة 255 من مدونة الأسرة، فإن الوصي والمقدم ملزمين بتقديم الحسابات السنوية، وقد اراد المشرع بذلك ضمان القيام بمهامهم، ومراقبة تسيير شؤون القاصر لذلك نصت المادة 260 بتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم حسابات أو تسليم الأموال، ونصت على جزاءات توقع عليه إذا امتنع عن القيام بها فرضه القانون عليه في هذا الصدد، وفي ذلك نصت المادة 270 من مدونة الأسرة:" يمكن طبقا للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم، أو يضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه، إذا لم يمتثل لأحكام المادة 256 أعلاه. أو امتنع عن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور، بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد".

وتبعا لذلك فإن نظام المحاسبة الذي جاءت به مدونة الأسرة يبرز الدور الرقابي المهم للقضاء في حماية أموال القاصر.

ومما ينبغي الإشارة إليه في إطار حديثنا على الرقابة القضائية على أموال القاصر هو سلطة القضاء في عزل الوصي أو المقدم وليس فقد الذي يمارس نتيجة إخلال الوصي أو المقدم بواجباته، ولكن نقصد كذلك عزل الوصي أو المقدم عند اختلال شروط ولا يتهما.

وبالرجوع إلى المادة 246 من مدونة الأسرة نجدها قد حددت الشروط الواجب توفرها في الوصي أو المقدم أن يكون ذا أهمية كاملة حازما ضابطا أمنيا.

للمحكمة اعتبار شرط الملائمة في كل منهما"

---

[1]–قرار عدد: 113 صادر بتاريخ 14 يناير 1969، ذكره إدريس بلمحجوب، الاجتهاد القضائي في مدونة الأحوال الشخصية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، 1995، الطكبعة الأولى، ص 106.

كما نصت المادة 247 من نفس المدونة على الموانع التي تحول دون ممارسة الوصي أو المقدم للنيابة الشرعية حيث جاء فيها :" لايجوز أن يكون وصيا أو مقدما.

1-المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق.

2-المحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية.

3-من كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور".

وعليه فمتى ثبت للمحكمة اختلال أحد شروط ولاية الوصي أو المقدم أو طروء أحد موانعها، فإن يخول لها سلطة إعفاء الوصي أو المقدم من مهامه بصفة تلقائية أو بناء على طلب النيابة العامة أو ممن يعنيهم الأمر ، وفي هذا نصت المادة 270 في فقرتها الأخيرة:" في حالة إخلال الوصي أو المقدم بمهمته أو عجزه عن القيام بها أو حدوث أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 247 يمكن للمحكمة بعد الاستماع على إيضاحاته، إعفاؤه أو عزله تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو ممن يفيه الأمر".

ويعزل الوصي أو المقدم كذلك إذا اثبت لدى القاضي المكلف بشؤون القاصرين أن في بقاء الوصي أو المقدم خطر على مصلحة القاصر المالية[1].

فإذا تبين للقاضي المكلف بشؤون القاصرين عند تقديم الحساب السنوي إليه أن في بقاء الوصي أو المقدم خطر على مصلحة القاصر المالية[2].

فإذا تبين للقاضي المكلف بشؤون القاصرين عند تقديم الحساب السنوي إليه أن هناك خلل أو تقصير في تدبير أموال القاصر، أو في العناية بتوجيهه وتكوينه، يتعين عليه إشعار المحكمة بذلك لاتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة، وفي حالة ما إذا

---

[1]-قرار المجلس الأعلى عدد 394 بتاريخ 26 شتنبر 1979، ملف اجتماعي 741/73 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26 ، اكتوبر 1980، ص 131.

[2]-قرار المجلس الأعلى عدد 394 بتاريخ 26 شتنبر 1979، ملف اجتماعي 741/73 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26، أكتوبر 1980، ص 131.

بلغ إلى عمله صدور تصرفات أضرت بالقاصر فيمكنه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانونا لمصلحة القاصر.

المبحث الثاني: رقابة القضاء لبيع أموال القاصر

تعد الرقابة القضائية أهم صلاحية خولها القانون للقضاء نظر لما تكتسيه مسطرة تسيير شؤون القاصرين من أهمية كبرى على اعتبار أنها أعدت لحماية فئة القصر الذين لايملكون القدرة على تسيير شؤونهم المالية بأنفسهم.

ولقد أفرد المشرع المغربي مسطرة خاصة تعني بضمان حقوق القاصرين المالية إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني حيث خصص الفصول من 201 إلى 211 من قانون المسطرة المدنية لبيع أموال القاصر.

وقد ميز في إطار هذه المسطرة بين إجراءات بيع المنقول وإجراءات بيع العقار.

وهو ما سنتولى الحديث عنه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرقابة القضائية لبيع منقول قاصر

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لبيع عقار قاصر

المطلب الأول: الرقابة القضائية لبيع منقول قاصر

كما سبق أن مر معنا في هذه الدراسة أن المشرع يسعى على حماية الذمة المالية للقاصر من خلال مجموعة من الإجراءات من أهمها فرض رقابة قضائية قبلية وبعدية على تصرفات النائب الشرعي، وفي إطار تكريس هذه الرقابة اسند المشرع مهمة منح الإذن ببيع منقولات القاصر على القاضي المكلف بشؤون القاصرين (الفقرة الأولى) كما خصص الفصول من 201 على 206 من قانون المسطرة المدنية لتحديد الإجراءات المتعين اتباعها عند بيع منقولات القاصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين لبيع أموال القاصر

لقد أخضع المشرع المغربي سلطة كل من الوصي والمقدم في بيع منقول القاصر لضرورة الحصول على إذن من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

حيث نص الفصل 271 من مدونة الأسرة ": لايقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين :

1- بيع عقار أو منقول للمحجوز تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه"...

والفصل 201 من ق م م "يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال قاصره المنقولة بطريق المرضاة لمصلحة هذا الأخير إذا لم تتجاوز قيمتها ألفي درهم.

فالمشرع من خلال هذين الفصلين ألزم الوصي أو المقدم الحصول على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل التصرف في منقول القاصر بالبيع متى تعدت قيمته المنقول 10000 درهم.

ولا يمنح القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإذن بالبيع إلا بعد التأكد من كون الثمن المعروض يتلاءم والقيمة الحقيقية للمنقول في السوق، ومن كونه أيضا خال من الغبن والضرر على مصلحة المحجور، وله أن يستعين في ذلك بالخبرة وفق سلطته التقديرية.

ويتعين على الوصي أو المقدم للإذن له بإجراء البيع أن يتقدم بطلب للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضع فيه الإسم الشخصي والعائلي للقاصر ، وطبيعة وموضوع البيع، بالإضافة على الثمن المقترح ويرفق هذا الطلب بحجج ووثائق أخرى وذلك بهدف التأكد من امتلاكها من طرف المحجور[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن نص الفصل 201 من ق م م أخضع الوصي والمقدم فقد لهذا الإذن دون الولي، الذي يبقى له الحق مبدئيا في بيع منقول القاصر دون رقابة القضاء عليه.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها"القانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هي مدونة الأحوال الشخصية التي تعطي للأب الولاية العامة على أولاده القاصرين له التصرف في أموالهم بما فيه البيع دون إذن سابق من القاضي.

---

[1]– عبد الحق صافي، م س، ص 236.

المقدم والوصي، هو الذي يحتاج إلى إذن القاضي بالنسبة لهذه التصرفات وليس الأب".[1]

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع أورد استثناء على قاعدة ضرورة الحصول على إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين لبيع منقول القاصر، حيث نصت المادة 272 من مدونة الأسرة: "لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 رهم)، إذا كانت معرضة للتلف، وكذلك العقار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف درهم(5000 رهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية".

وعليه فإن المشرع يجيز للنائب الشرعي بيع منقولات القاصر دون ضرورة الحصول على إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين متى كانت معرضة للتلف ولو أن قيمتها تتجاوز خمسة آلاف درهم وذلك تلافيا لتضرر القاصر من بقاء المنقول المعرض للتلف في حوزته، لما فيه من نقص في قيمته متى ظل في حيازته، لأن تركه يؤدي إلى نقص ثمنه وذلك يضر بمصلحته.

الفقرة الثانية: إجراءات بيع منقول القاصر

لقد خصص المشرع الفصول من 201 إلى 206 من قانون المسطرة المدنية لتحديد الإجراءات المتعلقة ببيع منقول قاصر وميز فيها بين بيع المنقول العادي (أولا) وبيع الأصل التجاري (ثانيا).

أولا: مسطرة بيع منقول القاصر.

يجب على الوصي أو المقدم في البداية بأن يرفع طلبا كتابيا موجها للقاضي المكلف بشؤون القاصرين يتضمن عدة معلومات تتعلق بالاسم العائلي والشخصي للقاصر الذي ينوب عنه، طبيعة وموضوع الطلب، الثمن المقترح، الاسم العائلي والشخصي للمشتري المحتمل، ويرفق هذا الطلب بحجج ووثائق أخرى إن وجدت.

---

[1]–قرار محكمة النقض رقم 546 الصادر بتاريخ 1991/5/14 ملف الأحوال الشخصية عدد 83–95 ، أورده عبد العزيز توفيق، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، مطبعة النجاح الدار البيضاء، 1419–1998، الطبعة الأولى، ص 132.

وفي حالة ما إذا كان المنقول المراد بيعه أسهم أو سندات أو ما سواها من الأوراق المالية القابلة للتداول في البورصة أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمرا بعرضها للبيع في البورصة، وذلك طبقا للمادة 206 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه: "تباع القيم المنقولة والسندات والأسهم أو حصصها في البورصة بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين".

والأصل أن بيع منقول قاصر يتم عن طريق المراضاة بين المقدم أو الوصي والمشتري حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 201 من ق.م.م: "يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال قاصره المنقولة بطريق المراضاة لمصلحة هذا الأخير إذا لم تتجاوز قيمتها ألفي درهم.

ويتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن أن الثمن المقترح يوافق قيمة المنقولات التي يقومها خبير يعينه لهذه الغاية عند الاقتضاء. وليثبت أن الثمن المعروض لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور".

وفي حالة عدم حصول المراضاة أو إذا كانت قيمة المنقول لا تتجاوز ألفي درهم فإن البيع في هذه الحالة يتم عن طريق المزاد العلني بواسطة كتابة الضبط بعد أن يحدد الخبير الثمن الأساسي الذي ينطلق منه المزاد. حيث تعمل كتابة الضبط على توزيع ملصقات تعين فيها تلك المنقولات وتاريخ ومكان بيعها. وتقوم بتعليق هذه الملصقات في الأماكن التي تضمن إطلاع أكبر عدد من الناس عليها ومنها المحكمة الابتدائية، والأماكن البارزة في الأسواق ومن الممكن أيضا أن يشهر هذا البيع عن طريق المناداة في الأسواق والأماكن العمومية ويلزم أن يفصل بين التاريخ المعين للبيع وتاريخ الإشهار ثمانية أيام على الأقل، إلا إذا كان ذلك المنقول مما يسرع إليه الفساد فيعين تاريخ أقرب حسبما تقتضيه طبيعته، كما يلزم أن يكون المكان المعين للبيع مما يتوقع أن يحضره أكبر عدد من الراغبين في الشراء كالسوق الذي يباع فيه عادة ذلك المنقول مثل أسواق البادية.

وعند حلول تاريخ البيع يحضر كاتب الضبط التابع للقاضي الذي أصدر الإذن في بيع ذلك المنقول ويصحبه أحد أعوانه حتى يشرف على تسيير المزايدة عن طريق عرض المنقول والمناداة على الراغبين في الشراء ليعرضوا الثمن الذي يرغبون في الشراء به.

ويرسو المزاد على الشخص الذي عرض أعلى ثمن حيث يعلن كاتب الضبط أن البيع قد تم لصالحه سواء كان هذا الثمن الذي رسا به المزاد أكثر أو أقل مما حدده الخبير لذلك المنقول، تم يدعوا الذي رسا عليه المزاد بأن يؤدي لو فورا الثمن والصوائر وهي تحدد عادة في ثلاثة في المائة من الثمن الذي رسا به المزاد" ولا تقبل إلا النقود أو الشبكات المضمونة وبعدها يسلم له المنقول.

وينبغي الإشارة إليه هنا إلى أن محضر المزايدة بمثابة عقد بيع رسمي لذلك المنقول. ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، وذلك للصفة الرسمية التي يكتسبها كاتب الضبط وفي هذا الصدد قرار أصدرته محكمة الإستئناف بالرباط جاء فيه أن عون التنفيذ الذي يحرر محضر البيع العقاري بالمزاد العلني تبعا لمسطرة الحجز يتصرف سواء بمقتضى نوع من الإنابة القانونية الصادرة عن المحاكم أو بمثابة موظف عمومي[1].

وفي حالة امتناع المشتري عن تأدية الثمن أو مطالبته بأجل لإحضاره ينذره كاتب الضبط الذي يسير عملية البيع بأن يؤدي الثمن فورا تحت طائلة بيع المنقول لفائدته. فإن أصر على امتناعه فتح باب المزايدة مجددا في نفس المكان والزمان، ثم يباع لمن رسا عليه المزاد الثاني، فإن كان هو ذات الثمن الذي رست به المزايدة الأولى أو أكثر منه حازه كاتب الضبط لحساب القاصر، وتتم تبرئة المشتري الأول من كل التزام. وإن كان الثمن أقل التزم المشتري الأول بتأدية الفرق من ماله لمصلحة المحجور.

ثانيا: مسطرة بيع الأصل التجاري للقاصر

نصت المادة 205 من قانون المسطرة المدنية: "ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين وفق مقتضيات الفصل 3 من ظهير 13 صفر 1333 (31 دجنبر 1914).

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري بطلب من الوصي أو المقدم خبيرا لتحديد الثمن الأساسي.

---

[1]– قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 4218 بتاريخ 2 يناير 1951 منشور بمجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط.

لا يمكن أن يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان الثمن يقل عن ثمن التقويم الذي حدده الخبير لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري. تباع في هذه الحالة بالتقسيط مختلف العناصر التي تكون الأصل التجاري وتبت للقاضي أن في بيعه نفعا للقاصر أكثر من استمراره في ملكه، اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في مدونة التجارة بخصوص بيع الأصل التجاري.

هذا بالإضافة إلى أن الفصل 205 من قانون المسطرة المدنية قد أوجب على الوصي أو المقدم أن يرفع إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري طلبا لتعيين خبير أو أكثر، من أجل تحديد الثمن الأساسي لهذا الأصل التجاري بما اشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية مع تحديد قيمة كل عنصر من العناصر المادية على حدة، أما العناصر المعنوية فتعين لها قيمة إجمالية بكاملها.

وفي الحالة التي يكون فيها للأصل التجاري عدة فروع فإن الطلب يرفع إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين التابع للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المركز الرئيسي لذلك الأصل، وبعد ذلك يتعين على الوصي أو المقدم أن يقوم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين وفق مقتضيات الفصل 3 من ظهير 13 صفر 1333 (31 دجنبر 1914). ومما ينبغي الإشارة إليه أن القانون المطبق حاليا على الأصل التجاري هو القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وبعد حصول الإشهار اللازم تتم المزايدة التي يرسو المزاد من خلالها على من قدم أعلى عرض، حيث لا يخلو الأمر من إحدى الحالتين:

- **الحالة الأولى:** أن يكون الثمن أعلى أو مساويا للثمن الذي حدده الخبير وفي هذه الحالة للقاضي أن يأذن بالبيع لهذا المزايد ويتم له الشراء، ثم بعد ذلك تباشر الإجراءات المنصوص عليها في مدونة التجارة.
- **الحالة الثانية:** عندما يكون الثمن الذي رسا به المزاد العلني أقل مما قدره الخبير لمجموع العناصر المادية للأصل التجاري حيث يكون أمام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، عدم الموافقة على البيع، وفي هذه الحالة تباع

بالتقسيط معا مختلف العناصر المكونة للأصل التجاري بالتقسيط طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 3205 من ق.م.م.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع قد وسع من دائرة الرقابة القضائية على الوصي والمقدم، من خلال تقييد حريتهما في بيع أموال القاصر بضرورة الحصول على إذن من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وإجراء البيع وفق مسطرة قانونية محددة. وتحت طائلة بطلان البيع الذي لا يحترم فيه الوصي أو المقدم هذه الشروط والإجراءات.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية لبيع عقار قاصر

نظرا لقيمة العقار المادية ولمعنوية فالمشرع أفرد له نصوصا وقواعد خاصة، ومن هذه النصوص والقواعد المنظمة لبيع عقار القاصر.

وبهذا فإن بيع عقار القاصر يخضع لمجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها حماية لمصالحه المالية وعليه فلا يجوز لكل من الوصي أو المقدم أن يبيع عقار القاصر إلا في حالة الضرورة التي تثبت بأحد الأسباب الشرعية وبعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ويكون قرار القاضي المكلف بشؤون القاصرين القاضي برفض البيع قابلا للطعن فيه بالاستئناف.

وقد خصص المشرع الفصول 207 إلى 211 من قانون المسطرة المدنية للإجراءات الخاصة ببيع عقار القاصر.

وهكذا سنتناول أولا رقابة القضاء لبيع عقار القاصر (الفقرة الأولى) تم إجراءات البيع القضائي لعقار القاصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقابة قاضي شؤون القاصرين

لم يقف المشرع المغربي في إطار محاولته الرامية إلى الحفاظ على أموال القاصر وتنميتها عند حد التنظيم القانوني للنيابة الشرعية، وإنما أوكل القضاء مهمة السهر على التطبيق السليم لهذه القواعد القانونية. وتتجلى هذه الأخيرة في وضع القيود على تصرفات

الوصي أو المقدم أن يبيع عقار القاصر إلا في حالة الضرورة التي تثبت بأحد الأسباب الشرعية (أولا) وذلك بعد استئذان القاضي في إجراء هذا البيع (ثانيا).

أولا: إثبات موجبات البيع.

يشترط لجواز بيع عقار القاصر إبداء السبب وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الولي عقار القاصر لغير حاجة أو ضرورة، غير أن الفقهاء اختلفوا في إلزام الوصي بذكر السبب الموجب للبيع، ففريق منهم رأى الإلزام، وفريق آخر لم يقل به ومنهم المالكية. فقد روى عنهم عدم إلزام الأب بذكر السبب، لأن بيعه محمول على السداء، فلا اعتراض لولده عليه بعد رشده فيما باعه من أجل مصلحته[1].

فإذا توافرت في الأب شروط الولاية على المال. وانتفت موانعها، فله التصرف المطلق في أموال من تحت ولايته، بدليل قول الشيخ خليل: "وله البيع المطلق وإن لم يذكر سببه".

أي أن الأب له أن يبيع على ولده المحجور العقار وغيره لأحد الأسباب الموجبة للبيع[2].

كما أن الحنفية يقرون بجواز بيع الأب لعقار ابنه القاصر دون ذكر الموجب وهم بذلك يسايرون ما ذهب إليه الفقه المالكي، أما الشافعية، فيرون أن للأب بيع عقار ابنه القاصر بشرطين.

1- أن يكون البيع لمصلحته بالإنفاق والكسوة أو غلة العقار.

2- أن يكون البيع لغبطة ظاهرة.

وتبعا لذلك يتضح أن أراء الفقهاء ذهبت إلى أن تصرفات الأب في عقار القاصر محمولة دائما على النظر والسداد حتى يتبين خلافه أي أن الأب يمارس ولايته على

---

[1]– صابر علي الحوسني: مال القاصر ومن في حكمه في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة بالقانون. دار المحجة للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة والسنة، ص 244.

[2]–مليكة الغنام: الحماية القضائية لعقار القاصر، القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية، العدد الثاني، 2011، منشورات مجلة الحقوق المغربية، ص 88.

أموال أولاده القاصرين وعقاراتهم دون قيد أو شرط، إلا إذا ثبت أن تصرفاته لا تحقق مصلحة لهم.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية وخاصة الفصل 207 يتضح أنها أكدت على شرط الضرورة وأولية البيع للعقار حيث نص الفصل 207 من ق.م.م: "يأذن القاضي في بيع عقار معين للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره".

كما أن قضاة شؤون الأسرة نجدهم يأخذون بشرط الضرورة وكذلك المصلحة، حيث جاء في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط نص على أنه "تأذن للسيدة..... بصفتها النائبة الشرعية على ولديها .... من زوجها المرحوم ... ببيع نصيبها في القطعة الأرضية الواقعة ... بثمن لا يقل عما حدده الخبير مع إضافة 2000 درهم كغبطة لكل قاصرة" [1]

وكذلك الأمر الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط الذي جاء فيه ": وحيث تبث أن الضرورة تدعو على بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره، تأذن للسيد.... ببيع العقار المعني في المقال والمحضر صحبته"[2]

ثانيا: سلطة القاضي في منح الإذن بالبيع

كما سبق القول فإن سلطة الولي في بيع أموال القاصر سلطة شبه مطلقة وواسعة النطاق، أي أن الولي سواء كان أبا أو أما لا يخضع لرقابة القضاء القبلية بصفة مطلقة، بحيث يمكنه التصرف في عقار غبنه دون الخضوع لأي إذن، وذلك بصريح المادة 240 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور..."، على أنه يتعين أن تكون تصرفاته في مصلحة إبنه القاصر وإلا وجب تدخل القضاء لحماية مصالح هذا الأخير.

وبل أبعد من ذلك فالمشرع في المادة 271 من مدونة الأسرة حصر الأشخاص الذين يخضعون للإذن القضائي ولم يورد ضمنهم الولي حين جاء فيها: " لايقوم الوصي

---

[1]– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، قسم قضاء الأسرة، صادر في ملف رقم 07/583/10 بتاريخ 07/5/29 (غير منشور)

[2]–أمر عدد 2006/04، صادر بتاريخ 2006/3/14 في الملف رقم 2005/6.

أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين".

وهو ما تم تأكيده من طرف العمل القضائي حيث ذهبت محكمة النقض في إحدى قراراتها إلى أن تصرفات الولي غير مشروطة بضرورة على إذن قاضي شؤون القاصرين.

أما الوصي والمقدم فقد استوجب المشرع فيهما الحصول على إذن قضائي بصدد بيع عقار القاصر، وترتيب حق عيني عليه وذلك طبقا للمادة 271 من مدونة الأسرة.

مما يتبين معه أن موافقة القاضي لازمة لأغلب الأعمال التي يقوم بها الوصي أو المقدم في أموال المحجوز، وبالتالي لايكون تاما عقد البيع المبرم من طرف الوصي أو المقدم لعقارات القاصر، إلا بعد الحصول على إذن يمنحه القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

وهو التوجه الذي اعتمدته المحكمة الابتدائية بسلا حيث ذهبت على إعطاء الإذن للمقدمة.... ببيع حصة محجورها...على أن لايقل ثمن تلك الحصة الخاصة بالمحجور عن مبلغ أحد وعشر مليون درهم وسبعمائة وستين ألف وتسعمائة درهم، مع تكليف المقدمة بمراجعة المحكمة بعد عملية البيع[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه من حق القاضي المكلف بشؤون القاصرين الاعتراض على البيع الذي لم يراعي فيه الحاجر المسطرة القانونية لبيع عقار القاصر وفي هذه الحالة يحق للمشتري إسترداد ما دفعه مقابل البيع بعد عدم جوازه من طرف القاضي.

وبهذا الصدد ذهبت محكمة النقض في أحد قراراتها، "لما كان بيع عقارات القاصر تخضع لمسطرة تتمثل في الإذن بهذا البيع من طرف قاضي المحاجير الذي يراعي في ذلك الحاجة والمصلحة والنفع للقاصر فإن من حق القاضي الاعتراض على

---

[1]–المحكمة الابتدائية بسلا، قسم قضاء الأسرة، إذن رقم 14 في الملف عدد 2005/03، صادر بتاريخ 20 يوليوز 2005، (غير منشور).

البيع الذي لم يراع فيه المقدم على القاصر سلوك المسطرة القانونية ومن حق المشتري استرداد ما دفعه مقابل البيع بعد عدم جوازه من طرف القاضي"[1].

الفقرة الثانية :إجراءات البيع القضائي لعقار القاصر

لقد خصص المشرع المغربي الفصول من 207 إلى 211 قانون المسطرة المدنية للإجراءات التي يتعين على الوصي أو المقدم إتباعها لبيع عقار القاصر ، وإذا كان الأصل في البيع أن يكون رضائيا، فإن هناك بعض البيوعات خصها المشرع بإجراءات ومساطر خاصة، كما هو الحال بالنسبة لبيع عقار القاصر الذي ألزم الوصي أو المقدم خلالها الخضوع لمسطرة البيع بالمزاد العلني في حال تجاوزت قيمة العقار ألفي درهم (أولا).

غير أنه قد يدعي شخص أن العقار المراد بيعه باسم القاصر يعود له، ومن ثم يفتح مسطرة التعرض التي تخضع بدورها لإجراءات محددة (ثانيا).

أولا:مسطرة البيع

نصت المادة: 208 من قانون المسطرة المدنية على أنه :" يتعين على الحاجر الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يرفع إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة، ويثبت فيه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وماله له أو عليه من حقوق وعقود الكراء المترتبة عليه وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

ويترتب عن تقديم هذا المقال إقامة محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بإسمه الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه، يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للحاجر وفق للطرق العادية ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة أيام".

---

[1]–قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 05/5/4 تحت عدد 497 في الملف عدد 04/675 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 152، ص 185 وما يليها.

فالمشرع المغربي تشدد في بيع عقار القاصر، وذلك قصد توفير الحماية اللازمة لمصالحه حيث ربط البيع بوجود الضرورة التي تكون ثابتة بحجة شرعية، وحجة الضرورة لا تكون إلا بشهادة عدلية، أو لفيفة مستفسرة عنه سبب البيع ، أو شهادة خبير تثبت أن مصلحة القاصر في بيع العقار ظاهرة[1]

فإذا ارتأى الحاجر بيع عقار محدد للقاصر وجب عليه أن يتقدم بطلب في هذا الشأن على قاضي المحاجير في شكل مقال مرفق بكل الحجج والوثائق والبيانات المتعلقة بالعقار المرغوب بيعه ويتولى كاتب الضبط تدوين ذلك في محضر وعلى أساس هذا الأخير يقرر القاضي إما الموافقة على الطلب وإما رفضه إذا تبين له أن الحجج المدلى بها غير كافية، ويملك الحاجز في هذه الحالة استئناف القرار خلال عشرة أيام من يوم تبليغه.

وعند صدور الإذن ببيع عقار القاصر إما من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وإما من محكمة الاستئناف فإن الوصي أو المقدم يعمل على بيع ذلك العقار وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 209 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يقوم القاضي بتعيين خبير لتحديد الثمن الأساسي إذا كان ذلك ضروريا ولم يكن قد حدد من قبل.

وعندما نميز بين حالتين:

❖ الحالة الأولى: إذا كان ثمن العقار يقل عن ألفي درهم فإن البيع يتم عن طريق المراضاة.

❖ الحالة الثانية: إذا تبين أن الثمن يتعدى ألفي درهم حين ذاك يتم اللجوء إلى بيعه بالمزاد العلني حيث تقوم كتابة الضبط التابعة للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إشهار يتضمن البيانات اللازمة لتعيين العقار، موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري إن كان أو رقم مطلب تحفيظه، كما يتضمن مكان البيع الذي هو إما المحكمة الابتدائية التي فتح في ملف النيابة الخاصة بهذا المحجور أو التي يقع العقار المراد بيعه في دائرتها والتاريخ الذي ستقع فيه المزايدة، وبعدها يعلق هذا الإعلان بكافة

[1]–عبد العزيز خضري، القانون القضائي الخاص، دار النشر الجسور بوجدة، ط 2005، ص 233–234.

الأماكن المنصوص عليها في المادة 209 من ق م م ، شريطة أن يستمر هذا الإشهار لمدة شهرين مع بيان تاريخ ومكان إفتتاح المزاد العلني .

كما يبلغ عون كتابة الضبط للحاجر إجراءات الإشعار التي تم القيام بها ويخطره بضرورة الحضور في اليوم والساعة المحددة لإجراء السمسرة[1].

غير أنه إذ يؤد من رسا عليه المزاد العلني الثمن داخل الأجل ، وعند حلول الموعد المحدد للبيع يعلن عون كتابة الضبط عن إفتتاح المزايدة كما يدعو الراغبين إلى التقدم بعروضهم، ويتم الإعلان عن العروض بحيث يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى ويؤدي الثمن خلال ثلاثة أيام من وقوع السمسرة وإلا لم يسلم له العقار، كما يجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي إجراءات السمسرة.

غير أنه إذا لم يؤد من رسا عليه المزاد علني الثمن داخل الأجل المحدد يتم إنذاره بتنفيذها، وإذا لم يستجب داخل أجل ثمانية أيام بيع العقار عليه مع سقوط حقه في استرجاع العربون.

على أنه إذا رسا المزايدة الثانية بثمن اقل، التزم المشتري الأول بأداء الفرق بين الثمنين دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة ومما ينبغي الإشارة إليه أن وثيقة البيع المتضمنة لعقار القاصر تعتبر حجة قاطعة على ما تضمنته من بيانات، بحيث تعتبر حجة في مواجهة الكل ولا تقبل أي طعن إلا بالزور.

ثانيا: مسطرة التعرض

يعرف منهج المشرع المغربي تنظيم مسطرة بيع أموال القاصر بالوفاء دائما للتمييز بين المنقول والعقار، على أساس إعطاء ضمانات أكثر لهذا الأخير إلا أن الملاحظ هذه المرة أن التمييز يتجلى من خلال عدم تنظيم التعرض أصلا في بيع عقار القاصر.

فلقد نظم المشرع المغربي مسطرة التعرض في الفصلين 482 و483 من قانون المسطرة المدنية المتعلقان بدعوى الاستحقاق التي تنصب على العقار المحجور تنفيذيا والمعروض للبيع بالمزاد العلني .

---

[1]- الفصل 209 من قانون المسطرة المدنية

فقد يدعي شخص ما أن العقار المراد بيعه باسم القاصر ليس في ملكية هذا الأخير وإنما هو مملوك له، وحسب أحد الفقهاء فإنه مادامت مسطرة بيع أموال القاصر لا تنظم التعرض على بيع العقار، فلا بأس من الاستعانة بالفصلين 482 و483 من ق م م، حيث يجب على الشخص المتعرض أن يقدم بمجرد إطلاعه على الرغبة في بيع ذلك العقار طلبا إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإيقاف مسطرة البيع، ويرفقه بالحجج الكافية لإثبات ما يدعيه، فإن تبين للقاضي أن تلك الحجج كافية أمر بإيقاف تلك المسطرة، حيث يجب وقتئذ على مقدم الطلب أن يرفع دعوى استحقاق ذلك العقار أمام المحكمة الابتدائية التي يقع العقار المتنازع حوله، وإذا صدر حكم نهائي بإلغاء تلك الدعوى أيدت مسطرة بيع ذلك العقار باسم القاصر[1].

وفي هذا ينص الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية على مايلي:" إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق يمكن رفع الدعوى على حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة على الأموال المدعى فيهما بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح".

كما جاء في الفصل 483 من نفس القانون أنه " يجب على صاحب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى اقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضها وإذا اعتبرت المحكمة أنه لاموجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف".

وهكذا يلاحظ أنه في حالة إدعاء الغير أمام القاضي المكلف بشؤون القاصرين أن العقار المراد بيعه باسم القاصر ليس مملوكا لذلك القاصر، وإنما هو مملوك له، يطلب إيقاف إجراءات البيع وفي هذه الحالة لايمكن أن يخرج الأمر عن حالتين:

---

[1]- يراجع عبد الحق صياني، عقد البيع بدارسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الخاصة، مكتبة الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.

1- أن يكتفي بهذا الإدعاء دونما دعمه بالحجج المقبولة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإدعاء كأن لم يكن وتتابع إجراءات البيع.

2-إن دعم طلبه بالحجج المقبولة، تم وقف مسطرة البيع بالنسبة للأموال المدعى فيها بالاستحقاق.

غير أن محكمة النقض-المجلس الأعلى سابقا- رأى عكس ذلك ، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن المدعين طلبوا إلغاء المزاد العلني الذي انصب على المنزل الذي يسكنونه بعلة عدم إشهار إعلان البيع بالمزاد العلني بالوسائل المنصوص عليها في 474 ومنها التعليق على باب المسكن والتعليق باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية فقررت محكمة الاستئناف إلغاء المزاد العلني، أما محكمة النقض فقضت بنقض قرار محكمة الإستئناف حيث ردت قائلة:" إن البيع يجب أن يتم وفق لمقتضيات الفصول المتعلقة ببيع عقار القاصرين، ولذلك فالقرار المطعون عندما اعتمد مقتضيات الفصل 474 وما يليه من قانون المسطرة المدنية بدل الفصل 207 وما يليه... لم يجعل لما قضي به أساسا مما عرضه للنقض والإبطال"[1].

ويستفاد من هذا ا، محكمة النقض أقرت قاعدة مفادها أن الفصول من 207 على 211 المتعلقة ببيع عقار القاصر عن طريق المزاد العلني، مستقلة بذاتها، ولا يمكن التوفيق بينها وبين الفصول من 469 إلى 487 من القانون المشار إليه المنظمة لبيع العقار المحجوز بالمزاد العلني.

---

[1]-قرار رقن 1059 من الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى، صادر بتاريخ 7 ابريل 20004، منشور بمنجلة الملف، العدد السادس، ماي 2005، ص 266.

خاتمة:

قال تعالى في سورة الكهف الآية 46: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيان الصالحان خير عن ربك توابا وخير أملا".

من خلال هذه الآية الكريمة، لنا أن نفهم قيمة المال فليس للحياة أن تستقيم وتزهو بدونه، باعتباره من الضروريات الخمس لقيام الحياة.

وإذا كانت هذه هي قيمة المال بالنسبة لعامة الناس فإن الحياة تزداد حاجة إليه عندما يتعلق الأمر بقاصر.

لذلك نجد المشرع المغربي وعلى غرار جل التشريعات قد اهتم بحماية الذمة المالية للقاصر، اهتمام فيه امتداد لاهتمام الشريعة الاسلامية.

ونحن بدورنا وعلى امتداد صفحات هذا البحث، سعينا على استكشاف هذه الحماية ومدى نجاعتها وذلك بتسليط الضوء على موضوع الرقابة القضائية على أموال القاصر.

المراجع القانونية:

- أبو الشتاء الغازي الحسيني، التدريب على تحرير الوثائق العدلية، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، دون إيراد تاريخ النشر والطبعة.
- أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء2، مطبعة المعارف الجديدة، 1994.
- أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن، منشورات عكاظ، الرباط الطبعة الثانية، 1987.
- أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود وإبطالها في ق.ل.ع، المطبعة المثالية، الرباط الطبعة الأولى، 1971.
- أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة، ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر،2006.
- إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1996.
- أدولف ريبولط، المسطرة المدنية في شروح، دون إيراد باقي البيانات، 1990.
- إسماعيل عبد النبي شاهين، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.
- أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، العقود المسماة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

- جمال مرس بدر، النيابة في التصرفات القانونية: طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون ذكر السنة.
- الحسين بلحساني، البيع والكراء وفقا للقواعد العامة والتشريعات الخاصة، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، 2001.
- الطيب الفصايلي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول.
- عبد الحق صافي، عقد البيع: دراسة مقارنة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الخاصة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998.
- عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون الخاص، مكتبة المعارف، الجمعية، فاس، 2000–2001.
- عبد الرحمان بلعكيد، علم الفرائض (المواريث، الوصية، تصفية التركة)، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، 1995.
- عبد السلام الرفعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1996.
- عبد السلام المنصوري، مسطرة شؤون القاصرين، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، دون ذكر مكان النشر، 1986.
- عبد العزيز توفيق، التعليق على قانون م.م. بقرارات المجلس الأعلى ومحاكم النقد العربية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000.
- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، 1995.
- عبد العزيز توفيق، قضاء المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والعقار من سنة 1957 إلى 2002.
- عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى، وجدة، 1999.
- عبد القادر العرعاري: النظرية العامة للالتزامات والعقود في القانون المدني المغربي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة فضالة، 1995.

- عبد القادر العرعاري: النظرية العامة للالتزامات والعقود في القانون المدني المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، 1995.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية، مطبوعات المعرفة، الطبعة الخامسة، مراكش، 2008.
- عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، النيابة الشرعية والأهلية والوصية والميراث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 1987.
- علي البارودي ومحمد العريفي، القانون التجاري، الجزء الأول، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- كمال صالح البنا، الصيغ القانونية لدعاوى الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، دون ذكر مكان الطبع، 1996.
- مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الثاني، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، نشر شركة الهلال العربي، الرباط، الطبعة الثانية، 1987.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، 1972.
- محمد الحياني، عقد البيع وقانون التحفيظ العقاري، مطبعة وراقة الكتاب، فاس، الطبعة الأولى، يناير 1994.
- محمد الشرقاني، القانون المدني، العقد، الإرادة المنفردة، المسؤولية التقصيرية، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، يناير 2003.
- محمد العلوي العابدي، الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 1996.
- محمد النخلي، محاضرات في القانون التجاري، دار وليلي، مراكش، الطبعة الأولى، 1997.

- محمد حسن إسماعيل، القانون التجاري الأردني، الأعمال التجارية، التاجر، العقود التجارية، دار عمان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1985.
- محمد خيري، الملكية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الرابعة، 2001.
- محمد رياض، أحكام المواريث، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1998.
- موسى عبود، ومحمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة الصومعة، الرباط، الطبعة الثانية 1999.

الرسائل والأطروحات:

- أسية بنعلي: مركز القاصر في مدونة الأسرة من خلال كتابي الأهلية والنيابة الشرعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية: 2005–2006.
- أمينة جبران، دعوى القضاء الشامل، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق الدار البيضاء، 1994.
- جميلة المهوطي، في المؤسسات القضائية المرصدة لحماية الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2005–2006.
- طلال أحمد الغزاوي، حماية القاصر بين التشريع المغربي والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 1985–1986
- عبد الكريم الطالب، مركز الفقه الإسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش، 1995.
- عبد اللطيف المحمدي، المسطرة في مادة الأحوال الشخصية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2002–2003.
- محمد مفتاح قزيط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1992.
- مليكة الغنام، إدارة أموال القاصر من خلال مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2006–2007.
- منى المسلومي، وضعية الطفل القاصر في القانون التجاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، ماي 1999.
- منير ثابت، الأهلية المدنية للشخص الطبيعي في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1998.

الأبحاث والمقالات:

- إدريس الفاخوري، بعض مظاهر قيم حقوق الإنسان في مدونة الأسرة الجديدة، مقال منشور بمجلة الإشعاع، عدد 29، غشت 2004.
- أمينة ناعمي، الرهن الإجباري المخول للقاصرين والمحجورين ضمانا لحقوقهم على أملاك أوليائهم، مقال منشور بمجلة القصر، عدد 4 يناير 2003، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء.
- خديجة العلمي، دور القضاء في مدونة الأسرة، مجلة المعيار، عدد: 32، دجنبر 2004.
- عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة 1969، العدد 2.
- عبد السلام حادوش، مقال منشور بمجلة نظرات في الفقه والقانون عدد 3، بدون ذكر السنة.

- عبد الله الحمومي، حقوق الطفل وحمايتها من خلال مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد: 32، دجنبر 2004.
- عمر ملين، مستجدات مدونة الأسرة فيما يتعلق بالأهلية والنيابة الشرعي، مقال منشور بمجلة الأيام الدراسية، العدد 18، أبريل–ماي–يونيو 1988.
- محمد الكشبور، التعليق على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 14 ماي 1991، مجلة المحامي، العدد: 25–26، 1993.
- محمد الكشبور، قانون الالتزامات والعقود ومدونة الأحوال الشخصية، التداخل والتضارب، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، عدد: 66، 1992.
- محمد الكشبور، المركز القانوني للموظف العمومي في القانون الجنائي والخاص، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، عدد 21.
- مجلة قضاء الأسرة، الإشكاليات المتعلقة بشؤون القاصرين، العدد الأول، يوليوز 2005، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية.

الاجتهادات القضائية:

- حكم عدد: 375 صادر بتاريخ 15 يونيو 1966 منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد: 85–87 يناير، مارس 1968.
- قرار المجلس الأعلى عدد: 290 المؤرخ في 2006/01/25 الملف المدني عدد: 2003/1/1/230 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد: 67، يناير 2007.
- قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد: 142 بتاريخ 79/01/29 في الملف عدد: 2660، منشور بمجلة المحامي عدد: 2 السنة الثانية 1993.
- قرار المجلس الأعلى رقم 546 الصادر بتاريخ 14 ماي 1991، في الملف الشرعي عدد: 88/5433 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 41.
- قرار المجلس الأعلى رقم 546 الصادر بتاريخ 1991/5/14 ملف الأحوال الشخصية عدد 83–95، أورده عبد العزيز توفيق، التعليق على مدونة الأحوال

الشخصية، المكتبة القانونية، مطبعة النجاح الدار البيضاء، 1998/1419، الطبعة الأولى.

- قرار المجلس الأعلى عدد 394 بتاريخ 25 شتنبر 1979، ملف اجتماعي 741/73، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26، أكتوبر 1980.
- قرار المجلس الأعلى رقم 394، الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1979، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد: 26 أكتوبر 1980.
- قرار المجلس الأعلى رقم 546 الصادر بتاريخ 14 ماي 1991 الملف الشرعي عدد: 8/5433 مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد: 45، نونبر 1991.
- قرار رقم 1059 عن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى، صادر بتاريخ 7 أبريل 2004 منشور بمجلة الملف، العدد السادس، ماي 2005، ص 266.

الفهرس

المبحث الأول: الرقابة القضائية على النيابة الشرعية..... 5
المطلب الأول: الرقابة القضائية على النائب الشرعي..... 5
الفقرة الأولى الرقابة القضائية على تصرفات الأبوين في مال القاصر..... 6
أولا: عدم قابلية خضوع الولي للرقابة القضائية القبلية في التشريع المغربي..... 6
ثانيا: رقابة القاضي المكلف بشؤون القاصرين البعدية على الأبوين..... 9
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الوصي والمقدم..... 10
أولا:الرقابة القضائية القبلية على تصرفات الوصي أو المقدم..... 10
ثانيا: الرقابة القضائية البعدية على تصرفات الوصي أو المقدم..... 15
المطلب الثاني:حدود المسؤولية المدنية للنائب الشرعي عن أموال القاصر..... 17
الفقرة الأولى:المسؤولية المدنية للولي عن أموال القاصر..... 18
الفقرة الثانية:المسؤولية المدنية للوصي والمقدم عن أموال القاصر..... 20
المبحث الثاني: رقابة القضاء لبيع أموال القاصر..... 23
المطلب الأول:الرقابة القضائية لبيع منقول قاصر..... 24
الفقرة الأولى:إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين لبيع أموال القاصر..... 24
الفقرة الثانية: إجراءات بيع منقول القاصر..... 26
أولا: مسطرة البيع..... 26
ثانيا:مسطرة بيع الأصل التجاري للقاصر..... 28
المطلب الثاني: الرقابة القضائية لبيع عقار قاصر..... 30
الفقرة الأولى: رقابة قاضي شؤون القاصرين..... 30
أولا: إثبات موجبات البيع..... 30
ثانيا: سلطة القاضي في منح الإذن بالبيع..... 32
الفقرة الثانية: إجراءات البيع القضائي لعقار القاصر..... 34
أولا: مسطرة البيع..... 34

ثانيا: مسطرة التعرض..... 36
خاتمة..... 39
لائحة المراجع..... 40
الفهرس..... 47